

لا لافضل لانه يجوز مع الجهل والنسيان **او بان اخذ التوبة مثلا للبلية والارام**
لبنفسها فيمن التل بغيرها ان تلت والمنعوم فافضو فيه واجزه المثل ان مضت مدة
لثباتها اجرة وان لم يلبس ولم يفتق كانه العند والقبض لما اقترن بنية التعرى صار
قبض الغاصب وخرج بقوله الراجح اخذ بعضها كدرهم فيضمنه فمض ما لم يفتقها
او كسره فمض ولا يتقبل الوعاء كصندوق ايضا واوجه الوجهين اذا اراد المأخوذ ان يزل عنه
عنه حتى يولد الجوز يخرج منها او المصنف حتى يصف درهم ولا يتقبل ليا في جملته
وان لم يمتز كلان رد ببله اذا لم يمتز لانه مذكور في ماله خلط بها ماله ومثل المصنف
بمثالين او اهما البنية الاساسه والاخذ بها لنية الاخراج ولو نوى بعد القبض اخذ
اي قصده فصار المصمم ولم يخله ضمن على الصحيح لانه لم يحدث فعله ووضع يده
فعد بها كتمها ثم والى في نفي قايواؤه مثلا وردة الاول بنية البنية في الاستفاقرت
بالعمل كما فرقت ولا تدرك هنا وانهم كلتمه انه اذا اخذها ضمها من وقت نية الاخذ
حتى لو نوى بيع الخيس واخره بوجع الحية يفتق المنفعة والارض في يوم الخيس والمراد
بالنية كما قاله الامام بخذ يد القصد لاخذها لا كما يحط بالمال وادعية الدين بوقته
فانه لا اثر له وان تردد الراي ولم يمتز فالظاهر عندنا انه لا يكره له حتى يجره قصد
العدوان واخرى خلافة فيما لو نوى عدم الرد وان طلبه لما تله لكن ذكر بعضهم انه يفتق هنا
فقط لانه مسكه لنفسه **ولو خلطها عمدا سهوا كما حثه الاذرى عليه او ما لغيره ولو اجرو**
لم يرض بذلك اما لو تميزت بغيره سكت فلا يضمنه الا ان تفتت بالخلط فيصير لنفسه
****ولو خلطه ارام كسائر المذبح** ولم تميز وقد اوردوا غير محتومين **ممن** فذلك**
الارام بما مر في الاصح لعدم عدو الثاني لان كلا المالك واحد اما لو كانا محتومين او
احدهما فيفتق بالعرض وان لم خلط كفتح الصندوق المغفل خلافا لخلطه ليدبره رابو الكيس
او رزمة الفاشرة ان الغصه هنا منع الانتشار لا كتمه عنه **وممن صارت مقتوضة**
****بانتفاع وعندهم ترك الجباية بغيرها** كما لو جدها في اخرها ولم يرد لها في خلاف**
مزيله وكيلا تحدى وكان الغرض من ارتفاع اصل الوديعة بالجباية بخلاف غيرها
****فان احدث له المالك الرشيد قيل ان يرد هاله استبها الا ذل في حفظها او اسير****
او ابلعها بركي الوديعة من هاله في **الاصح لانه اسقط حقه والثاني لا يبرأ حتى يرد هاله**
اليه او الى وكيله حتى يرد عليه ما اخذت حتى يرد بوجع باحدث قوله له قبل الجباية انه انفت
ثم تركت عدنه امينا فلا يبرأ بغيره كما فعله من المتولى وقره انه اسقط ما لم يجب
وتسليم الوديعة ولذا لو ابراه بخولي وكيلا كما قاله الاذرى ولو ابلغنا فاحدث له
استبها انا او غيره في البول لم يبرأ **وممن طلبها المالك المطلق المضره ولو سكران وبما**
يظهر الحاقه بالملك **لانه ردوا ولا يجوز له التأخير وان سلمه بالاشهاد**

المعروفه

المعروفه في الرد نعم لو كان المودع حاكما طالبيه فعليه ان يشهد له بالجره عدم قبول قوله
دخرا لانه قاله الاصطفي في اداء القضا قال الركني في حقه في قوله فيما لو كان المودع ابيها
عزيمه بولاية او وصيه وليس المراد بالرد حقيقته بل المثل في الاخذ **بان على يده**
ويبين او موثرا رد على المالك اما ما ذكره في حقه عليه لتسبغه او لئلا يرد الا لوليه
والاصح كارجح لا حشره في اودعاها فان الا احد خصته لوقته لغاها في قسمه ساله
ان انقسم ولو اودعه معروف بالموصيه وعلى المثل انهما اعزيمه طالبيه لرد المودع
فيما نظم لظاهر اليد ولو اعطى غير حقه في امانه لغاها حقه وامره بوجه بعد
قضا بما ذكره بعد ذلك وجره ماله فصاح له بضمه لما قره انه لا يرد سوى التخلية
فان اخرج التخلية بعد الطلب لا عند ضمن اخذ به بخلافه لا يجوز له وصلة واكمل دخل وقهرها
وغيره بغير حمله وملازمة عزيز ولو طال زمن العذر كذا في اختلف شهره ومنتا ببع
واجره بغيره لزمه ما لا وجه له المزمه في كل امين يرد هاله وحده ولا يبعث الحاكم
ليرد هاله فان تركه اجده من مع المزمه عليه ضمن وقوله اعطاه احد وكلاي وطلبها
اجدهم فخرها اليد فيما الاخر يمتنع لصمان فان قال اعطى من سبقتهم لم يعين بان اجدهم
لم يعين في احد وجهين رحمه الاذرى **وان ادعى المودع طلبها ولم يرد تسبها له**
او ذكر سببا حقيقته وعصب نعم بغير حمله كما فاده الاذرى عليها اذ ادعى وقوعه
في ضرة والاطوليه ببينة عليه **صدق بيمينه** اجامه او للمزمه بيان السبب نعم
يلزمه الخلف لانه انما تلفت بغيره بظمنه ولو سئل عن السبب في حقه حلف المالك
انه لا يعلم وعزيمه البرك وشمل الا لانه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فمال له
ارضا ولم يجزه بالسرقه طالبا فاحترقه وهو لا وجه لفصل العبادي فعالم ان كان
يجوز رد هاله فلا ضمان وان ليس منها ضمن وقوله الركني عنه واخره **وان ذكر**
سببا ظاهرا جرحي وموته ادعى وقوعه محض جمع كاجل بعضهم ذلك بخلاف الاصدق
بيمينه عليه **فان عرق الحرق وعزيمه** ولم يخله لانه الوديعة كما قاله ابن المقرئ
صدق بلا يمين لا شفاطها لغيرها فانها ان اتم بان اجمل سلامتها ولو جوبيا **وان**
عرفه دون تزويره واحتمل سلامتها **صدق بيمينه** لاحتمال ما ادعاها **وان حلف طويل**
بيمينه على وقوعه لم يخله على التلف به لاحتمال سلامتها وانما يكلف على التلف بيمينه
لانه مما يتحقق فان تكلف ما الكمال على وقوعه بالتلف ورجع عليه **وان ادعى** وبيع
لم يضمن الوديعة بغيره بغيره **رد هاله على يمينه** وهو اهل للقبض حال الرد وما كان
كان اوله وارثه وكيله او فيما اوجابا **صدق بيمينه** رواه بامانته فلم يخله الا بيمينه
بما وافقها الصلاح بغيره في جواب ادعى تسليم الجباية لتساجره في الجباية لو قيل
ادعى تسليم التمن لو كره او ادعى الوديعة **رد على غيره** او غير من يمينه **كوارثته**
او ادعى وارثه المودع رد منه على المالك بنفسه او اودع الوديعة **عند سفره**

القبض